بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

والفاسق وكالة المرأة الا في النكاح وتحصيله انه لا يصح من يوكل
ويوكل ومن يوكل هو كل من كان تصرفه في ملكه او في من في حقوقه
والموكل هو ما يصح انشاؤه بنفسه فكان توكيله كالجنون البالغ العاقل
فمن لم يكن كذلك فلا يكون وكيلا وفاسقا وهذا كان او امرأة واما
العبد فيصح منه التوكيل بما يصح التصرف فيه من طلاق وخلع واذا
كان مأذونا له في التجارة وله ان يوكل بما هو مأذون فيه وكذلك المكاتب
فيما له التصرف فيه وكذلك المحجور عليه للدين فيما لم يحجر عليه وكل من يصح
منه التصرف فيما يملكه فانه يصح ان يكون وكيلا فيه وكل من لا يصح تصرفه
فيما يملكه لا يصح توكيله كالصبي والمجنون ولا يصح توكيل
المرأة بالنكاح ولا الكافر في العبد واما وكالة الصبي فانما تصح
على الشرط الذي قدمناه وهو ان يكون عاقلا وان يكون له قدرة على جواب مع المراهقة وشرائه
للاذن منه وكذلك فانه يوكل عليه وصحته وكالته اذا كان مميزا
كالعبد **واما الموضع الثاني** وهو في الوكالة بالبيع
والشرى فهو مقابل الاول قال ع رحمه الله اذا وكل رجل رجلا ببيع
او شرى فالبيع بالمتبوعة فيه وبما يعرف من ذلك وخلوه من عيب
الى الوكيل دون الموكل ولا يجوز للموكل ان يتولى شيئا من ذلك ويوكل
به وكيلا اخر لان الاصل يجري على الوكالة وتحصيله ان الوكالة اذا كانت
في شيء يجوز من كل واحد من المتعاقدين ان يفعل ما اتفقا على غيره وان
يوجب موجبا لغيره والحقوق التي يوجبها ذلك العقد الى الوكيل دون
الموكل كالبيع والشرى والاجارة ولا يجوز للموكل ان يتصرف فيه

[illegible]

[illegible]

[illegible]